والعبيد والرجال والنساء في ذلك سوا وقبلة العاجز عنها جهة قدرته استقبال القبلة شرط زايد يسقط عند
العجز والفقه فيه ان المصلي في خدمة الله تعالى ولا بد من الاقبال عليه والله سبحانه منزه عن الجهة فابتلاه بالتوجه الى
الكعبة لا ان العبادة لها ولهذا لو سجد للكعبة كفر ~~لان العبادة لها ولهذا لو سجد للكعبة كفر~~ فلما اعتراه الخوف تحقق
العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه الى اي جهة قدر لان الكعبة لم تعبد لعينها بل للابتلاء كما حققنا
وهو حاصل بذلك اطلق العجز فشمل العجز بالخوف من عدو او سبع او قاطع طريق او على خشبة في البحر يخاف ان انحرف
الى القبلة يغرق او المريض الذي لا يجد من يحوله الى القبلة اذ يجد الا انه يتضرر بالتحويل كما في الجوهرة وشمل كما في البحر ما اذا
كان على لوح في السفينة يخاف الغرق ان انحرف اليها وما اذا كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة
جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجده فكما يجوز له الصلاة على الدابة
ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه ولا اعادة عليه اذا قدر فالحاصل ان
الطاعة بحسب الطاقة انتهى ويتحرى مكلف وهو اي التحري بذل المجهود لتحصيل المقصود عاجز عن التعرف القبلة
بالسوال وغيره قيد به لانه لو قدر على تعرفها بالسوال من اهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة لا يجوز له التحري لان
الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون غيره فلا يصار الى الادنى مع امكان الاعلى فان ظهر
خطاؤه لم يعد لانه اتى بالواجب في حقه وهو الصلاة الى جهة تحريه وان علم به اي علم المتحري بخطائه في صلاته او تحول
رايه الى جهة اخرى وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وان شرع بلا تحر لم
يجز وان اصاب لان القبلة جهة تحريه ولم يوجد صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة
من تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء قيد به ليفيد ان علمه بالمخالفة بعد الاداء لا يضر لم يجز صلاته لاعتقاده ان امامه
على الخطا ومن لم يعلم ذلك منهم فصلاته صحيحة لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتدا كما في
جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام صح هذا

باب صفة الصلاة

هذا شروع في
المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والذي تحرر من كلامهم
ان الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه قال شيخنا ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد الصفة
وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف
النفسية لها وهي الاجزا العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزا الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود فان قلت
يلزم من هذا قيام العرض بالعرض قلت الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان
والفسخ كما حقق في حواشي الهداية ثم اعلم انه يشترط لثبوت الشي ستة اشيا العين وهي ماهية الشي والركن وهو
جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشي ومحل ذلك الشي وشرطه وسببه فلا يكون الشي ثابتا الا بوجود هذه
الاشيا الستة فالعين هنا الصلاة والركن القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل للشي وهو الادمي المكلف والشرط
هو ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم جواز الشي وفساده وثوابه والسبب الاوقات ومعنى صفة الصلوة اي
ماهية الصلاة اقول وبهذا يندفع ما يقال ان الصفة غير الموصوف لانها قدر زايد على الذات فيلزم ان تكون
ماهية الصلوة غير هذه الاشيا وهي هي كما لا يخفى من فرايضها اي الصلاة التحريمة والدليل على فرضيتها قوله تعالى
وربك



وربك فكبر جا في التفسير ان المراد به تكبير الافتتاح ولان الامر للايجاب وما وراها ليس بفرض فتعين ان
يكون مراده لئلا يودي الى تعطيل النص لو لم يستعمل في الوجوب الذي هو حقيقته لزم تعطيلها بالنسبة الى الاستعمال
الحقيقي ويدل على ذلك الحديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه
الترمذي النووي في احكامه والاسناد فيه مجازي لان التحريم ليس نفس التكبير بل به يثبت او يجعل مجازا لغويا
باستعمال لفظ التحريم فيما ثبت به اي ما يثبت به تحريم الصلاة التكبير ومثله في تحليلها التسليم وعرف المجاز اللغوي
بالكلمة المستعمل في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك
الاصطلاح وهي شرط في الاصح كما في الحاوي وغاية البيان وهو قول المحققين من مشايخنا واختار بعض مشايخنا
منهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي لانها ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا
شرط لها ما شرط لساير الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلاة
عليها في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة والمغايرة وان كانت ثابتة على القول بركنيتها ايضا
لانه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة
فيلزم ان لا يكون التكبير منها فهي شرط وهو المطلوب ومراعاة الشرايط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو
ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في التلويح قلت فالاولى ان يقال
لا نسلم مراعاتها فانه لو احرم حاملا للنجاسة والقاها عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها
او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها
جاز كما في البحر ومنها اي من فرايضها القيام في فرض سوا كان اعتقاديا او عمليا كالوتر فلا يكون فرضا في النفل والفرض متناول
بالتشكيك على الفرض الاعتقادي والعملي وليس بحقيقة في الاعتقادي مجاز في العملي ليلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
لقادر عليه هذا القيد لا بد منه ليخرج العاجز عنه وقد اخل بالقيد الاول والثاني صاحب الكنز فيه واعلم ان قولهم القيام
فرض في الفرض للقادر عليه وما هو ملحق به ليس على اطلاقه وعمومه بل يخرج منه مسايل يستوي فيها القيام والقعود للقادر
على القيام ومسايل يتعين فيها ترك القيام اما الاولى فما صرحوا به في باب صلاة المريض انه لو قدر على القيام دون الركوع
والسجود فانه يخير بين القيام والقعود وان كان القعود افضل فقد سقط عنه القيام مع قدرته عليه واما الثانية فمنها
ما في الذخيرة والمحيط رجل ان صام رمضان يضعفه ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا ومنها
ما في منية المصلي شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا قال شارحها حتى لو
صلى قائما لا يجوز ومنها ما فيها ايضا لو كان الشيخ بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر فانه يخرج
للجماعة ويصلي قاعدا وهو الصحيح كما في المجتبى وصحح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قال وبه يفتى ومنها اي من فرايضها
القراءة حكى الامام الزيلعي الاجماع على فرضيتها وهكذا في غاية البيان حتى ادعى ان ابا بكر الاصم القايل بالسنية خرق الاجماع
وهو يفيد ان الاجماع منعقد قبله واختلف في ركنيتها فذهب النووي صاحب الحاوي القدسي الى انها ليست بركن
والجمهور انها ركن غير انهم قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزايد وهو ما يسقط في بعض الصور
من غير تحققها وجعلوا القراءة من هذا القسم فانها تسقط عن المقتدي بالاقتدا عندنا وعن المدرك بالاجماع في الركوع

لعله عمليا

٢ قايما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة ومنها ما في الخلاصة وغيرها لو كان بحال لو صلى مع

Copyright © King Saud University